

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٧٧ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية
لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرار

(المادة الأولى)

تلغى الفقرة الشانية من المادة رقم (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز
الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليها .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليها
النص التالي :

«مادة ٢١ - إذا زاولت الشركة أو المنشأة أنشطتها في أكثر من مجال من المجالات
المحددة في المادة (١) من هذه اللائحة ، تحسب مدة الإعفاء الضريبي لكل نشاط أو مجال
على حدة من السنة المالية التالية ل التاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد